

فصل في نواقض الوضوء | تقريب شرح (بلغ القاصد جل المقاصد) للشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فقال المؤلف رحمة الله تعالى فصل نواقض الوضوء أي مفسداته انواعها ثمانية. النوع الأول خارج من سبيل - 00:00:00 إلى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير مطلقاً أي قليلاً كان أو كثيراً. نادراً كالدود والحسن أو معتاداً كالبول والغائط طاهراً بلا إكل طاهراً كولد بلا دم أو نجس كالبول. فينقض الخارج من السبيل من السبيلين - 00:00:20 ولو ريحان قبل انتش أو من ذكر. والنوع الثاني خروج بول أو خروج غائط من باقي البدن. فينقض أن قل أو كثراً وإن كان من تحت المعدة أو من فوقها. وسواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين. أو أي وينقض خروج غيرهما - 00:00:40 ودم أن فحج في نفس كل أحد بحسبه. لأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره حرج فيكون منقياً. فيكون من في يكون منقية ما لها محل هنا مما يستفحشه غيره رجل فيكون منفياناً اعجب - 00:01:00 من محقق الكتاب دائماً من قواعد التحقيق إذا اشكت عليك كلمة فانتظر محلها عند أهل الفن. لو ان المصنف رجع الى كلام الحنابلة في هذا الموضوع يجد ان بعضهم عبر بمثلها فانهم عبروا علوا لرفع الحرج لانه يكون منفياً - 00:01:20 نعم. احسن الله اليكم والنوع الثالث زوال عقل او تغطيته بغباء ونحوه كحدوث جنون او برسام ولو بنوم وهو غشية ثقيلة تقع على تمنع المعرفة بالأشياء الا يسير نوم من قائم او جالس فان شك في كثرته لم يلتفت للشك - 00:01:40 ينقض اليسير من راكع وساجد وممضطجع ومستند ومتكم ومحتب. والنوع الرابع غسل ميت مسلماً كان او كافراً صغيراً او كبيرة ذكراً او انتش وهو من المفردات. او غسل بعضه اي الميت ولو في قميص لا ان يهمه والغاسل - 00:02:04 هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء ونحوه. والنوع الخامس اكل لحم ابل ولو اكله نيناً او مطبوخاً تبعد فلا يعقل معناه. فلا ينقض بتناول بقية اجزائه كبد وقلب وطحال وكرش وشحم ونحو ذلك. ولكن - 00:02:24 شرب لبnya وشرب مرق لحمها لانه لا يسمى لحما. قال في شرح المنتهي لأن الاخبار الصحيحة إنما وردت في اللحم. والحكم فيه غير معقول المعنى فاقتصر فيه على مورد النص انتهى. والنوع السادس مس فرج ادمي سواء كان ذكر رجل او - 00:02:44 امرأة متصل لا منفصل لذهب حرمتها او اي وينقض مس حلقة دبره اي الادمي. ولو كان الممسوس ميتاً ولا فرق في ذلك بين نفسه وغيره. بيده متعلق بمس. ولو زائدة فلا ينقض المس بغيرها ولا بظفر ولا - 00:03:04 لا فرق بين بطن الكف وظهرها وحرفها لانه جزء منها اشبه بطنها وإن يكون المس بلا حائل. فان مسه من وراء حائل لم ينقض ولا ينقض مس الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن والنوع السابع لمس ذكر او لمس - 00:03:24 يا بشرة الآخرة لشهوة بلا حائل فيهما. ولو كان اللمس بعضاً التحرير افصح من الاسكان بشرة الآخرين. احسن الله والنوع السابع لمس ذكر او لمس انتش بشرة الآخر لشهوة بلا حائل فيهما ولو كان اللمس بعضاً زائد - 00:03:44 كاليد او الرجل او الاصبع الزائد كالاصل ولو كان الملموس ميتاً او عجوزاً او محراً او صغيرة تستهنى وهي بنت سبع فاكثر ولا ينقض لمس من لها او له دون سبع. ولا لمس امرد او لمس امرأة لامرأة ولو لشهوة فيهن ولا لم - 00:04:06 سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك ولا ينتقض وضوء ممسوس فرجه او ملموس بدنه ولو وجد شهوة والنوع الثاني الردة عن الاسلام

اعاذنا الله تعالى منها. وكل ما اوجب غسلا كاللتقاء الختانين وانتقال المني اوجب وضوءا غير موت - 00:04:26

فانه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء بل يسن الوضوء ولا نقض بكلام محرم ولا بازالة شعر وظفر ونحوهما ومن شك اي تردد والشك خلاف اليقين في طهارة بعد تيقن حدث او شك في حدث بعد تيقن طهارة ولو كان الشك في - 00:04:46

بغير صلاة لنا على يقينه وهو الحدث في الاولى والطهارة في الثانية. ذكر المصنف رحمة الله تعالى فصلا اخر من الفصول المتعلقة باحكام الطهارة عند الحنابة. وهو فصل متعلق بنواقض الوضوء - 00:05:06

وبين رحمة الله تعالى فيه طرفا من مسائله فذكر فيه رحمة الله تعالى خمسا مسائل من مسائل هذا الفصل اولها من بيان حقيقة النواقض وانواعها وذلك في قوله نواقض الوضوء اي مفسداته ثم عددها رحمة الله تعالى ثمانية - 00:05:26

نواقض الوضوء بانها المفسدات اي الامور التي تطرأ على الوضوء فتحلها بعد وجوده ويفسد بعد ان كان قائما. وقد ذكر رحمة الله تعالى انها ثمانية سنة وهذا امر مجمع عليه عند الحنابة رحمة الله تعالى لكنهم اختلفوا في عد - 00:05:56

الثامن على مذهبين اثنين احدهما عد الردة ثامنا لها كما هي طريقة المصنف ها هنا رحمة الله تعالى والمذهب الثاني عدم عد الرد وعد الثامن بقولهم وكل ما اوجب رسلا اوجب وضوءا فجعلوا هذا - 00:06:26

والثامنة وادرجوا فيه الردة فانها من الافراد الموجبة للغسل على المذهب واهل العلم رحمة الله تعالى من الحنابة منهم من سلك هذا عد الردة ثامنا كما هي طريقة دليل الطالب ومنهم من لم يعد الردة ثامنا كما هي طريقة زاد المستقنع. ثم شرع المصنف - 00:06:56 رحمة الله تعالى يبين هذه الانواع الثمانية فقال النوع الاول خارج من سبيل والسبيل هو المخرج وهو عند الحنابة القبل او الدبر. الى ما هو في حكم الظاهر. يعني البين من - 00:07:26

الجسد ويلحقه حكم التطهير. اي يجب عند خروجه ان يبادر بتطهيره مطلقا اي كان ذلك الخارج قليلا كان او كثيرا. نادرا كالدود والحسى. التي لا من كل احد او معتادا يخرج من كل احد كالبول والغائط ظاهرا كولد بلا دم اي - 00:07:46
لو قدر ان ولدا تضعه امه بلا دم نفاس. كان ذلك من جملة ما يندرج فيه او نجسا كالبول فینقض الخارج من السبيلين ولو ريجا من قبل انشى او من ذكر. فكل خارج - 00:08:16

من السبيلين وهما القبل او الدبر هو ناقض عند الحنابة والاطلاق عندهم جميع الافراد التي تدرج تحته من القلة والكثرة والنجasse والطهارة والاعتياض والندرة. فكل شيء خرج من او الدبر فانه ناقض للوضوء عند الحنابة. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى النوع الثاني فقال والنوع - 00:08:36

الثاني خروج بول او خروج غائط من باقي البدن اي ما سوى السبيلين. لأن السبيلين قد تقدما ذكرهما فيكون باقي البدن ما سوى السبيلين. فینقض ان قل او كثر وسواء كان من - 00:09:06

في المعدة او من فوق المعدة. فإذا قدر بان يجعل للانسان انبوبي من اعلى المعدة او من اسفل المعدة يخرج منه بوله او غائطه وسواء كان السبيلان حينئذ اي المخرجان مخرج البول والغائط مفتوحين او - 00:09:26

مسدودين فانه اذا خرج منه بول او غائط من باقي البدن فيما كان قليلا او كثيرا فانه ناقض للوضوء عند الحنابة. او اي وينقض خروج غيرهما. كقيع ودم ان فحش في نفس كل احد بحسبه. اي مما ينقض ايضا مما يخرج من غير السبيلين الخارج - 00:09:46
النجس من البدن ان كان فاحشا. فالخارج من البدن عند الحنابة ينقض بشرطين اثنين اولهما ان يكون نجسا كقيع ودم والثاني ان يكون كثيرا والكثرة يشار اليها بالفحش كما قال المصنف ان فحش في نفس كل احد بحسبه اي ان - 00:10:16

بالكثرة يختلف من احد الى اخر لان اعتبار حال الانسان بما يستفحشه غيره حرج عليه فيكون منفيا اي ينفي عنه الحرج ما فيه من التضييق عليه اذا اعتبر نفسه بغيره. بل يعتبر كل كل انسان - 00:10:46

نفسه بما يظهر له من الكثرة او القلة. وقد اهمل المصنف رحمة الله تعالى ذكر قيد النجاة فقال رحمة الله تعالى وينقض خروج غيرهما كقيع ودم ان فحشه. ولم يبين كون ذلك الخارجي - 00:11:06

نجس ومن اهل العلم رحمة الله تعالى من الحنابة من لا يذكر خروج البول او ها هنا استغناء بذكره في الاول. فانهم يذكرون الاول

فيقولون خروج بول او غائط من - 00:11:26

ابيلين او غيرهما فاذا خرج البول او الغائط من السبيلين او غيرهما فانه ناقض على كل حال عند الحنابلة ويعدون الثاني خروج نجس فاحش من باقي البدن. فاذا خرج النجس الفاحش - 00:11:46

من باقي البدن كطيء او دم كان ذلك ناقضا لل موضوع. ثم ذكر النوع الثالث وهو زوال عقل او تغطيته والفرق بين الزوال او التغطية ان الزوال يزول معه العقل بالكلية - 00:12:06

فلا يكون موجودا كالجنون. واما التغطية فان العقل يبقى فيها موجودا الا انه بمنزلة المستور الذي لا يظهر ثم قال او تغطيته باغماء ونحوه. وهذا تمثيل لافراد التغطية فان الاغماء من جنس تغطية العقل. ثم قال ونحوه كحدوث جنون او بلسم. والبرسام - 00:12:26
علة تصيب المرء فيهدي بسبها. وهذا التمثيل يوهم ان حدوث الجنون او البرسام هو من التغطية لانه قال او تغطيته باغماء ونحوه كحدوث جنون او برسام. وكان في العبارة تقديمها - 00:12:56

وتأخيرا الله اعلم بموجبه اهو سوء النسخة التي اعتمدتها المصنف او او سوء نشر الناشر لها وصواب العبارة واستقامة الكلام ان يقال والنوع الثالث زوال عقل بجنون او بلسان او تغطيته باغماء ونحوه فان هذا هو المعروف في كلام الحنابلة رحمهم الله تعالى - 00:13:16

ولو كانت هذه التغطية بنوم وعرف النوم بأنه غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء. ثم استثنى من النقض بالنوم باللغطية قال الا يسير نوم من قائم او جالس وشرطه عندهم ان يكون غير مستند - 00:13:46

فاذا نام المرء نوما يسيرا وهو قائم او جالس غير مستند لم يكن ذلك ناقضا لوضعه واليسير يحكم عليه بالعرف. فاذا كان يسيرا بحكم العرف حكم له بذلك. ثم قال فان شك في - 00:14:06

بكترته لم يلتفت للشك. لأن الاصل هو اليقين فلا ينبغي الميل الى خلافه ثم قال وينقض اليسيير من راكع وساجد ومضطجع ومستند ومتكم ومحتب. فالناقض فالنوم اليسيير ينقض من هؤلاء ولا يكون اليسيير غير ناقض الا في حق من كان قائما او جالسا غير مستند. ثم ذكر النوع - 00:14:26

الرابع وهو غسل الميت اي تغسيله سواء كان مسلما او كافرا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فانه ينقض الوضع ثم قال وهو من المفردات. اي من مفردات مذهب الامام احمد رحمه - 00:14:56

الله تعالى وهذه العبارة من الجمل التي تستكن فيها علوم عند المصنفين في الفقه فان المصنفين في الفقه يشيرون بعبارات لطيفة الى علوم شريفة. كقولهم مثلا وهو من المفردات اي مفردات - 00:15:16

المذهب او قولهم وهو ما يلغز به اي يكون من جملة الالغاز الفقهية. او يقولون وهو اجماع اي من المسائل المجمع عليها. فان علوم من سبق كانت مبنية على الايجاز. فلا يطولون بذكر مقصود - 00:15:36

كلامهم بل يشيرون الى عبارة اصطلحوا عليها بهذه العبارة. ثم قال او غسل بعضه اي الميت لا فرق بين غسل الميت اذا غسله جميعه او غسل بعضه ولو في قميص او اي ولو كان غاسلا له وهو - 00:15:56

قميص لاء ان يممه عند فقدان الماء. فاذا فقد الماء ويتم الميت لم يكن الميما له حين ذلك غاسلا. ولذلك قال والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من صبوا الماء ونحوه. فالذى يحكم عليه بنقض وضعه هو المقلب للميت المباشر له. اما - 00:16:16

ان يصبوا الماء دون ان يباشر بالغسل فانه لا يكون مأمورا اعادة وضعه بل وضعه باق لان النقض بالغاسل فقط وهذا وصوم. وكذلك من يممه ليس غاسلا فلا يجب عليه ان يتوضأ - 00:16:46

اذا يمم ميتا ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى النوع الخامس فقال اكل لحم ابل ولو اكله نيتا او تعبدا فلا يعقل معناه وهذا اياضه لمعنى قولهم تعبدا فان الحكم التعبد هو الذي لا يعقل - 00:17:06

اي لا يطلع على العلة الموجبة له. فالامر بالوضوء من اكل لحم الابل عند الحنابلة امر تعبد اي لم نطلع على عنته فيكون تعبيدا لانه غير معقول المعنى ويختص النقض عند الحنابلة باكل لحم الابل. فلا نقضي بتناول بقية اجزائها كبد وقلب - 00:17:26

وطحال وكرش وشحم وعصب ونحو ذلك لأنها لا تسمى لحما لم تكن ناقضة عند أكلها. والحنابلة رحمهم الله تعالى
اكثرهم يعبر بقوله اكل لحم الجزور. مع ان الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيها - 00:17:56

لحم الابل ولم يذكر فيها اسم الجزور. ما العلة؟ لماذا يقولون اكل لحم الجزور من ذكر هاي؟ تذكر من ذكرها وبين سمعت هالفائدة
احسنت هذه مسألة ابحثوا عنها في الكتب واسألا عنها لاني انا بحثت عنها وسألت عنها جماعة من قرأتنا عليهم في الفقه وهي
مسألة نادرة لماذا - 00:18:26

الابلة قالوا اكل لحم الجزر وهذا مسألة ذكرتها يمكن في هذه الدروس يعني قربة العهد منكم. قالوا اكل لحم الجزور ولم يقولوا اكل
لحم الابل. لأن اسم الجزور يختص باللحام الذي يقطع وهو كما عبر عنه الاخ مما يعرف بالهبر فلما اختص باللحام الذي يقطع جعلوا له -
00:19:06

هذا الاسم ولم يجعلوا له اسم لحم الابل لأنهم لا يرون ان كل ما يكون من الابل ناقضا اذا اكل بل هم لا يرون ان الكبد الكرشة والعصب
ما كان في معناها لا يكون ناقضا عندهم. وإنما يخصونها باللحام. فلما خصوها باللحام عبروا عنها بما يجزر ويقطع - 00:19:26
فإن الرأس مثلا لا يجزر ولا يقطع ولذلك لا يكون ناقضا عند الحنابلة. فلو ان انسانا اكل رأس ناقة ان ذلك لا يكون ناقضا. ثم قال ولا
شرب لبنيها وشرب مرق لحمها لانه لا يسمى لحما. ومرادهم - 00:19:46

مرق المرق الخالص الذي لا يخالفه لحم اما اذا خالفه لحم فانه يرجع الى الحكم السابق ثم نقل كلام البهويي الله تعالى في تعليل ذلك
فقال لأن الاخبار الصحيحة انما وردت في اللحم والحكم فيه غير معقول المعنى فاقتصر فيه على مورد النص انتهك - 00:20:06
اي فما زاد عن ذلك كبقية الاجزاء ككبد او قلب او شرب لين او مرق لحم فان ذلك لا يندرج فيها ثم ذكر النوع السادس وهو مس فرج
ادمي سواء كان ذكر رجل او قبل امرأة متصل لا منفصل لذهب - 00:20:26

حرمته اي ما لم يكن متصلة به. فإذا كان منفصلًا عن الأدمي بائنا منه فانه لا يكون لذهب حرمته بانفصالة. ثم قال او اي وينقض مس
حلقة نفس حلقة ذرته اي الأدمي - 00:20:46

ولو كان الممسوس ميتا ولا فرق في ذلك بين نفسه وغيره. بيده متعلق بمس اي يكون المس باليد ولو زائدة اي لو قدر ان لانسان ثلاثة
ايد ادحهاها زائدة فمس بالزائدة فانها مندرجة - 00:21:06

بهذا الحكم. قال فلا ينقض المس بغيرها. ولا بظفر اي بغير اليد. ولا بظفر ان الظفر في حكم المنفصل. فلا يكون له حكم
المتصل فان الانسان اذا شاء قلم اظافره فانفصلت عنه. فلما كانت - 00:21:26

في حكم المنفصل لا المتصل لم يجعل لها الحكم سواء في المس ثم قال ولا فرق بين باطن الكف وظاهرها وحرفها والمراد بالحرف
جانبها لانه جزء منها اشبه باطنها وان يكون المس بلا حاجز اي حاجز - 00:21:46

فإن مسه من وراء حاجز لم ينقض ثم قال ولا ينقض مس الخصيتيان لانهما ليست في معنى الفرض والحديث مخصوص بذلك ولا مس
 محل الفرج البائن والمراد بالفرج البائن اي الفرج - 00:22:06

فإذا قطع الفرج وبقي محله فإذا مس احد ذلك المحل لم يكن ذلك كناقضا ولذلك قال الحنابلة ولا ينقض بائن ولا محله اي لا ينقض
فرج بائن كذلك الفرج كذلك قطع وبقي محله ثم ذكر النوع السابع وهو لمس - 00:22:26

او لمس انشى بشرة الآخر لشهوة بلا حاجز بينهما اي حاجز بينهما ولو كان اللمس بعضا زائد لزائد كاليد او الرجل او الاصبع الزائدة
كالاصلبي ولو كان الملموس ميتا اي اليد الزائدة او الرجل الزائدة - 00:22:56

لها حكم اصلي ولو كان الملموس ميتا او عجوزا او محrama او صغيرة تشتهي وهي بنت سبع فاكثر ولا ينقض لمس من لها او له دون
سبعين وهذا من الاستثناءات فيما فيما ينقض مما سبق - 00:23:16

قال ولا ينقض لمس من لها او له دون سبع. فمن دون سبع لا ينقض لمسه ولا لمس امرد وهو الشاب الذي ولم تظهر لحيته ولا لمس
امرأة لامرأة ولا لشهوة فيهن ولا ولو لشهوة فيهن ولا - 00:23:36

لمس سن اي ولو وجدت الشهوة في الصور الماضية ولا لمس سن او ظفر وشعر ولا اللمس بذلك لأن الحكم مختص باليد ولا ينتقض

وضوء ممسوس فرجه او ملموس بدنه ولو وجد شهوة لانه لا نص فيه. فما - 00:23:56

كان من كان ممسوسا اذا مس فرجه او لمس فدنه فانه لا ينتقض وضوءه بذلك وانما ينتقض وضوء والذى مسه واما الممسوس فانه لا ينتقض وضوءه ثم ذكر النوع الثامن وهو الردة عن الاسلام اي الخروج منه وقد سبق ان ذكرت لكم - 00:24:16

اختلاف الحنابلة في عدها مفردة او درجها فيما بعدها وهي المسألة الثانية في الفصل اذ قال وكل ما اوجب غسل كالتحققين وانتقال المنى اوجب وضوء اي موجبات الغسل توجب الوضوء. وسيذكر المصنف في الفصل القادم موجبات - 00:24:36

الفصل ثم قال غير موت وهذه المسألة الثالثة غير موت فانه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء بل يسن الوضوء وهذا استثناء من هذه القاعدة فكل ما اوجب غسلا اوجب وضوء الا الموت. فان الموت يوجب الغسل. فيفصل - 00:24:56

ميت ولا يوجب وضوءا بان يوظأ من يسن ذلك؟ ثم ذكر المسألة الرابعة في قوله ولا نقضى بكلام محروم كفيبة او نمية او غيرها ولا بازالة شعر وظفر ونحوهما اي اذا زال العبد شعره - 00:25:16

او ظفوره فانه لا يجب عليه ان يتوضأ لهذه الازالة وانما يستحب له ان يغسل المحل الذي ازال منه الشعر او الظفر مبالغة في التطهير. نعم اذن ثم ختم المصنف رحمة الله تعالى بالمسألة الخامسة من مسائل الفصل وهي قوله ومن شك اي تردد - 00:25:36

والشك خلاف اليقين في طهارة بعد تيقن حدث او شك في حدث بعد تيقن طهارة. ولو كان الشك في بغير صلاة بنى على يقينه وهو الحدث في الاولى والطهارة في الثانية. اي اذا تيقن عبد ان - 00:26:07

على طهارة ثم شك في حدث او تيقن انه على حدث ثم شك في طهارة فانه يبني على اليقين اي على الامر الاول فاذا كان الامر الاول هو الحدث بنى عليه فكان محدثا واذا كان الامر الاول هو الطهارة - 00:26:27

بنى عليه فكان طاهرا. سواء كان في صلاة او غيرها وهذا معنى قول المصنف ولو كان الشك في اي صلاة اي ورد عليه ذلك الشك في اثناء الصلاة او خارجها فانه يبني على - 00:26:47

اليقين وهذه المسألة من جملة المسائل التي يشيرون اليها رحمة الله تعالى بقولهم وهذا من الزوائد ويريدون بالزوائد مسألة انت في باب ليس بباب ولا محل لها فان هذه المسألة هي قاعدة عامة. وعلى طريقة الفقهاء رحمة الله تعالى في ترتيبهم هي ضابط - 00:27:07

مستقر يتعلق بامر الطهارة لا يختص بباب من ابوابه. لكن لما كان المحل المناسب لها هو ها هنا جعلها المصنف رحمة الله تعالى تبعا لغيره في هذا المحل. وقد جمع الزركشي رحمة الله تعالى من - 00:27:37

كتابا في المسائل التي ترد عند فقهاء الشافعية في غير محالها سماه خبايا الزوايا ولم يصنف احد من الحنابل بذلك وهي كثيرة في تضاعيف كتبهم رحمة الله تعالى فانهم قد يذكرون في ابواب الطهارة مسألة تتعلق بالاطعمة - 00:27:57

او بغيرها من الابواب الاخرى. فيأتون بذكرها في هذا المحل. كتحلية المصاحف مثلا بالذهب فان هذه المسألة يتبارى الى الذهن انهن رحمة الله تعالى يذكرون اذا ذكروا احكام اللباس انهم ذكروها في باب الصلاة. فهذه المسألة من لم يعرف تصرف علماء المذهب في موضعها ربما غابت - 00:28:17

عنهم كما انهم رحمة الله تعالى لا يضطرون على مقام واحد بل منهم من يذكر المسألة هنا ومنهم من يذكر المسألة في مكان اخر فلو تتبع امرؤ هذه المسائل عند الحنابلة في كتبهم المشهورة ورد هذه المسائل الى مواضعها كان ذلك - 00:28:47

معينا على الوقوف على كلامهم رحمة الله تعالى على هذه المسائل وهذا اخر التقرير على هذا - 00:29:07